

٤ الواقع المصري - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ للأحكام المنظمة لإدارة بورصى

الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، المواد الآتية :

مادة (٨٩ مكرراً)

فسك كل بورصة سجلاً تقييد به الشركات المرخص لها من انهيضة بالعمل في مجال

الأوراق المالية التي تباشر تسيطها بها ، ويتم القيد مقابل الترسم والاشتراك المقررين

بالمادة (١٩١) من قانون سوق رأس المال .

ويصدر بالأحكام والشروط المنظمة لقيد تلك الشركات ببورصة قرار من مجلس

إدارتها ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الهيئة

الواقع المصري - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

مادہ (۸۹) مکر (۱)

٢٠ تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة أعضاء بها ، ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة .

مادہ (۸۹) مکر (ج ۲)

تكون العضوية على النحو المبين فيما يلي :

- ١ - عضو منفذ يقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشرا ، بالهامش .
 - ٢ - عضو منفذ يقوم بالتسوية .
 - ٣ - عضو منفذ يقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ .
 - ٤ - المتعاملون الرئيسيون ويقومون بـ إزالة نشاط التعامل في السن

مادہ ۸۹ (مکر ۲) جو

تحتخص البورصة بالتحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لككل عضم بها.

وعلى البورصة إخطار الهيئة بما يصدر عن الأعضاء أو المديرين لديهم أو ممثلיהם أو المندوبي عنهم أثنا ، مزاولة العمل داخل البورصة من مخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليهما ولا تتحتها التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

مادۃ (۸۹) مکرر (۰۲)

وفي جميع الأحوال التي تتطلب إجراء تفتيش على أعمال العضو ، لسبب يتعلّق بأوضاعه أو بزاولة نشاطه في البورصة ، يتعين على البورصة إبلاغ الهيئة فوراً لإجراء التفتيش اللازم ، وللهيئة في سبيل ذلك الاستعانة بالعاملين بالبورصة الذين يرشحهم رئيسها .

الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

للجنة العضوية بالبورصة في حالة مخالففة العضو أو أى من مدیريه أو مندوبه أو ممثليه لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي ، لا يحقهما التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها اتخاذ إحدى التدابير الآتية :

- ١- التنبيه إلى المخالفات وعدم تكرارها .

- ٤- الانتظار باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (٣) التالي .

- ٣ - حظر استفادة العضو من نظم التداول المعسول بها على البورصة والخدمات والتسهيلات التي تتيحها البورصة للعمل بها ، وكذلك حظر تقادم أي من العاملين لدى العضو في قاعدة التداول ، وذلك لمدة التي تحددها لجنة العضوية .

وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار لجنة العضوية في هذا الشأن أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادہ ۸۹ (مکرر) (۵)

على كل عضو منفرد للعمليات ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش أن يحفظ بصفتي رئيس هايل لا يقل عن (١٥٪) من إجمالي التزاماته وبعد أدني . ٧٥ ألف جنيه وفقاً للمعايير الواردة بالملحق رقم ٥ المرفق بهذه اللائحة .

٢٧٠، أحكام المادة (٢٧٠) من هذه اللائحة في شأن الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة

للمتعاملين الرئيس .

وفي جميع الأحوال لا يعتد بالقرض المساندة في

تقاس ملايـه المـالـه بـصـافـي رـأـس المـالـه ، إـلـا إـذـا توـافـرـتـ فـيـها الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ
بـالـمـادـهـ (٢٩٢)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

مادہ ۸۹ مکرر (۱۹)

على الشركات الأعضاء بالبورصة أن تقدم لها القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية ، والقوائم الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة ، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً لمعايير انحصارة المصرية .

الواقع المصري - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

يجب على أعضاء البورصة توفيق أوضاعهم وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة والأحكام قواعد العضوية بالبورصة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وللوزير بناء على اقتراح الهيئة زيادة هذه المدة لفترة أخرى لا تجاوز

ستة أشهر

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويصل به من قبل الناشر لناريخ شهر

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

فَعَلَى الْمُنْذِرِ بِهِ مُسْتَقْبَلٍ

أَوْرَاقُ الْمَالِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ وَالْإِسْكُنْدَرِيَّةِ

الأحكام العامة

(النهاية الأولى)

يعمل بأحكام القواعد المرفقة بشأن عضوية بورصي الأوراق المالية بالقاهرة
والاسكندرية .

(١٢٦)

تهدف هذه القراءد إلى الحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل في البورصة من خلال إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها باعمال هذه القواعد وذلك عن طريق السماح للعضو بالتعامل في البورصة ومارسته للأنشطة وفقاً لإمكاناته الذاتية والفنية وخبرات وكفاءة المسؤولين عن الشركة والعاملين بها والبرامج والنظم الآلية المستخدمة لديها لمعالجة البيانات والاكتشاف والتحذير المبكر من المخاطر التي قد تنشأ عن ممارسة العضو للأنشطة المختلفة .

(المدة الشائعة)

في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) القانون (قانون سوق رأس المال) الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(ب) البورصة (بورصتا الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية).

(ج) الهيئة العامة لسوق المال).

(د) العضو (عضو بورصة الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية).

(هـ) مجلس إدارة البورصة (مجلس إدارة بورصة شئون الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(و) رئيس البورصة (رئيس مجلس إدارة سوق صناديق الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية) .

الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ تابع (١) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

(٢) اللحنة (لحنة العضوية بالبصريّة).

(ج) شركات الوساطة (الشركات العاملة في مجال الوساطة والسمرة في الأوراق المالية).

(ط) العاملون في الشركة العضو : (أعضاء مجلس الإدارة ، الأعضاء ، المنتدبون ، المديرون التنفيذيون ، المنفذون المعتمدون لدى الشركة ، العاملون لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر بالجمهور).

(ي) الداخليون : (العاملون في الشركات المصدرة) غيرهم من يمكنهم الاطلاع على المعلومات الداخلية والمعلومات ذات الطبيعة المحددة لتلك الشركات والتي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين أو لم يتم نشرها سوا لفترة محددة أو لعدة جهات والتي قد يكون لها تأثير واضح على أسعار الأوراق المالية المتداولة أو القابلة للتداول) .

(نحوه الرابعة)

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ حبورها .

باب الأول

شروط وإجراءات الالتحاق بضوية البورصة

(1) 5310

تكون عضوة البورصة للشركات المرخص لها بجزء من مسليات الوساطة في الأوراق المالية من قبل الهيئة العامة لسوق المال المسجلة لديها .

(T) 594

يجب التقدم بطلب الانضمام لعضوية البورصة إلى اللجنة المختصة بذلك والمنصوص عليها في المادة (٤) من هذه القواعد وذلك على النموذج الذي نعته البورصة وتعتمده الهيئة .

(۷) ملک

مستندات حلب العضوية

يجب أن يكون طلب الانضمام إلى عضوية البورصة موافق عليه من الممثل القانوني للشركة طالبة العضوية وبصورة خاصها ومرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الطالبة .
- ٢ - نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل به .
- ٣ - مستخرج من ترخيص الهيئة العامة لسوق المال يزأوله أحد الأنشطة المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية .

٤ - بيان بجميع المجزاءات التي تكون الهيئة قد وقعتها على الشركة أو أحد العاملين بها سواء الحاليين أو السابقين .

٥ - إقرار بوضع مدى التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة قبل شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي ولجنة إدارة سندوق ضمان التسوية المالية ، مالم تكن قد بدأت في ممارسة نشاطها .

٦ - عنوان المقر الرئيسي لزاولة نشاط الشركة وعنوان الفروع داخل وخارج مصر .

٧ - هيكل المساهمين بالشركة وبيان بأعضاء مجلس الإدارة وأسماء الممثلين
غير المعنونين للشركة وعنوانهم إقامتهم وسيرتهم الذاتية .

٨ - إذا كانت الجهة طالبة العضوية ملوكية أو تحت إشراف، شخص أو مؤسسات أخرى فيجب تقديم بيان بأسماء وعنوانين هؤلا، الأشخاص أو المؤسسات موضوعاً به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الشركة ، بالإضافة إلى بيان بهيكل مساهمي الجهة المالكة أو المشرفة وبأعضها ، مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعنوانين إقامتهم وسيرتهم الذاتية .

١٠ الوقائع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

- ٩ - بيان يوضح استثمارات الشركة في الشركات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة بها وهيكل مساهمي هذه الشركات وبيان بأعضاء مجالس إدارتها ، أسماء الممثلين القانونيين لها وعنوانين إقامتهم وسيرهم الذاتية .

١٠ - صحيفه الحالة الجنائية لكل من الممثلين القانونيين والمديرين العاملين بالشركة .

١١ - نسخة من خطة العمل الحالية للشركة أو المستندات التي توضح النشاط الحالي والمقترح لها .

١٢ - بيان يوضح الهيكل التنظيمي للشركة يتضمن أسماء ومهام العاملين بها وشهادة بالمؤهلات والخبرات التي تناسب مهامهم .

١٣ - ما يثبت وجود نظم آلية لدى الشركة لمعالجة البيانات بدءاً من مرحلة فتح حسابات مستقلة لكل عميل (عام - نقدى - اتسان - أرصدة أوراق مالية) وإصدار وتحريف الأوامر والربط مع نظام التداول بالبورصة آلياً وإدارة حسابات للعملاء والربط الآلي مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشفوف الحسابات .

١٤ - إقرار من الممثل القانوني للشركة بمسئوليته عن صحة المستندات والبيانات السابقة وأنها وفقاً لآخر تعديل لها ، وتعهد بموافاة البورصة بأية تعديلات تطرأ على المستندات أو البيانات المقدمة .

ويجب أن تكون جميع المستندات المقدمة مبصورة ببصمة ختم الشركة . وللبورصة مخاطبة الجهات المعنية للتأكد من صحة البيانات والإقرارات المقدمة من الشركة ، كما يكون لها اتخاذ أيّاً من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية في حالة اكتشاف عدم صحة أيّاً من البيانات أو الإقرارات المشار إليها .

(1) **காலை**

لجنة العضوية بالبورصة

يصدر بتشكيل لجنة العضوية بالبورصة قرار من مجلس ادارتها ، وتشكل من تسعة اعضاء برئاسة رئيس مجلس إدارة البورصة وعضوية :

- ١ - ستة من أعضاء مجلس إدارة البورصة يراعى في اختيارهم تشغيل الفنان المختلفة بالمجلس .
 - ٢ - أحد مديري الإدارات بالبورصة .
 - ٣ - أحد المستشارين القانونيين بالبورصة .

وتختص الملجنة بفحص طلبات العضوية والتحقق من استيفائها للشروط والمستندات المنصوص عليها في هذه القراءد واتخاذ قرار بشأنها .

وعلى اللجنة أن تخطر طالب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالمستندات والبيانات الواجب استكمالها وفقاً لأحكام هذه المفاعد ، وعليها أن تصدر قرارها في شأن الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم مسترفيها البيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات اللازمة .

ويخطر مقدم الطلب بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعلى البورصة إخطار الهيئة بالقرارات التي تصدر في شأن عضوية البورصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

(a) \tilde{m}_L

يلتزم العضو بسداد رسم واشتراكات القيد المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون ، وذلك مع طلب القيد بالنسبة إلى الرسم وفي موعد أقصاه ٣١ يناير من كل عام بالنسبة إلى الاشتراكات .

١٢ الوقائع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

(٢) مادہ

تحجيم لجنة العضوية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر نتاراتها بذات الأغلبية . وبختار رئيس البورصة أحد العاملين بالبورصة ليكون مديرًا للجنة ، ويعاون اللجنة في أداء مهامها إدارة للعصوية بالبورصة تكون هي الإدارة التنفيذية المسئولة عن أوضاع وإجراءات العضوية ، وتتولى برئاسة مقرر اللجنة دراسه ومراجعة طلبات العضوية ومرافقاتها مصححه بتحديد أنواع الأنشطة التي ترغب الشركة في مزاولتها وتعد إدارة العضوية مذكرة بالرأي في الطلب يتم عرضها على اللجنة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً ببياناته ومرافقاته .

(Y) 554

بيان البورصة في التحقق من التزام الأعضاء بقواعد المحمولة

مع عدم الإخلال بالسلطات والحقوق المقررة للهيئة والمنسوخة منها بالقانون ولأنه
التنفيذية يكون للجنة الحق في اتخاذ أي من التدابير المذكورة سوچاً عليها في اللائحة
التنفيذية للقانون للتحقق من أن العضو يلتزم بالتطبيق السليم بما تفرضه عليه القواعد
والأحكام المحاكمة لنشاطه .

وعلی البورصة أن تخطر الهيئة بأية معلومات تتوافر لديها بشأن مخالفات الأعضاء أو المندوبين أو المديرين لتلك القواعد والأحكام .

(A) ፳፻፲፭

انتصارات وإنها العضوية

تفضيل العضوية في الحالات العالية:

- #### **• انفصال الكيان القانوني للعضو :**

الواقع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤ ١٣

- إنها، الترخيص بممارسة النشاط الذي تتم سراويله ببورصة .
- تصفية نشاط العضو بمراعاة أحكام المادة (٢٢) من اللائحة .
ويجوز للعضو طلب إنها، عضويته بمراعاة أحكام تلك المادة على أن يقوم بعرض طلبه على البورصة قبل التاريخ الذي يطلب إنها، عضويته اعتباراً منه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يقوم خلالها بالوفاء بجميع التزاماته تجاه عملائه والاعضا ، الآخرين والبورصة .
ويصدر بالبت في الطلب قرار من مجلس إدارة البورصة بناء على عرض لجنة العضوية ، ولا يجوز إجابة الطلب إلا بعد التحقق من وفاته ، تعبيراً بالتزاماته المشار إليها .

باب الثاني

الأنشطة ووظائف الأعضاء

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ينقسم الأعضاء إلى :

- ١ - عضو منفذ ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش .
- ٢ - عضو منفذ يقوم بالتسوية .
- ٣ - عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ .
- ٤ - المعاملون الرئيسيون ويقومون بمواصلة نشاط التعامل في الستادات الحكومية .
- ٥ - أمناء الحفظ .

مادة (١٠)

الأنشطة التي يمكن للعضو بممارستها

- للعضو ممارسة الأنشطة التالية وذلك بعد استيفاء المعايير والاشتراطات الفنية الصادر بها قرار من مجلس إدارة البورصة ، والاشتراطات المالية التي منح على أساسها الترخيص :
- ١ - إجراء التداول النقدي فقط دون الأجل .

١٤ الواقع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٠٤

- ٢ - التعامل والوساطة والسمرة في السندات .
 - ٣ - سوق الأوامر - خارج المقصورة .
 - ٤ - سوق نقل الملكية - خارج المقصورة .
 - ٥ - التداول عن بعد .
 - ٦ - تسوية العمليات المتقدمة .
 - ٧ - أملاك الحفظ .
 - ٨ - المالك المسجل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه .
 - ٩ - الشراء بالهامش (تمويل عمليات الشراء، الهامش) .
 - ١٠ - المتعاملون الرئيسيون في السندات .
 - ١١ - الأنشطة الأخرى المرتبطة بعمل شركات السمسرة والوساطة المالية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .
- ماددة (١١)**

معايير السماح للعضو بمزاولة الأنشطة المختلفة

بزدن للعضو بممارسة كل أو بعض الأنشطة المبينة في المادتين (٩)، (١٠) من هذه القواعد وذلك بما ، على ما تحريره لجنة العضوية من دراسة تتناول مدى توافر العناصر الآتية :

- ١ - مدى قدرة العضو على الاحتفاظ في كل وقت من الأوقات بمتطلبات معايير الملاءة المالية المنووع على أساسها الترخيص .
- ٢ - مدى توفر المعايير التقنية التي يقررها مجلس إدارة البورصة لدى العضو ، وعلى الأخص بالنسبة إلى ما لديه من نظم آلية لمعالجة البيانات من حيث فتح حسابات

مستقلة لكل عميل وإصدار وتحrir الأوامر والمتابعة والريرا مع نظام التداول بالبورصة ومتابعة ذلك آلياً وأمساك حسابات للعملا، والتابعة واربط الآلى مع نظام المفاصدة والتسوية والإيداع المركبى وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات.

٣ - نطاق الأنشطة التي حصل العضو على ترخيص بزاولها من الهيئة .

٤- مدى التزام العضو تجاه عمليات المراقبة والتسوية ومحسندوق ضمان التسويات .

٥ - خبرات ومؤهلات الأعضاء المتقدمين والمديرين التنفيذيين والعاملين لدى العضو

^{٢٩} ضر. الضوابط الصادرة اعمالاً لاحكام المادة (٢٩) من القانون.

وإذا فقد العضو أحد المعابر أو الشروط التي، أذن له بمواصلة النشاط في حضورها ،

يكون للجنة العضوية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها، في المادتين ٨٩ مكرراً (ج) و ٨٩ مكرراً (د) من اللائحة التنفيذية لحين استيفاء ما فقد من المعايير أو الشروط خلال المدة التي تحددها له اللجنة . وفي حالة عدم التزام العضو بذلك خلال المدة المحددة له تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة باتخاذ التدابير أو الجزا ، الذي تراه مناسباً في شأن العضو وترفع التوصية بعد اعتمادها من مجلس إدارة البورصة إلى الهيئة للبت فيها .

(17) 8/16

القواعد المالية السنوية والربع سنوية

على العضو تقديم القوائم المالية السنوية للبورصة في موعد أقصاه تسعمون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، والقوائم المالية الربع السنوية في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء ربع السنة ، وذلك كله طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

(13) १२५

لا يعتد بالقرض المساندة في حساب صافي رأس المال لأعضاء، إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون.

١٦ الوقائع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

الباب الثالث

الالتزامات الاعضاء

ماده (١٤)

الالتزامات الاعضاء المتعلقة بالتقارير

يلقزم العضو بأن يخطر البورصة فوراً وكتابة إذا طرأ عليه أحد الأمور الآتية :

- (أ) رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أي إجرا، قانوني ضد العضو أو أحد العاملين لديه مما يرتبط بنشاطه في البورصة .
- (ب) حدوث أي تغيير في الإدارة أو الهيكل الإداري أو النظم القانوني للعضو .
- (ج) حدوث أي تغيير في هيكل مساهمي العضو .
- (د) عجز أو توقف العضو عن الوفاء بديونه .
- (هـ) إقامة دعوى جنائية ضد أحد المؤسسين أو المديرين أو العاملين لدى العضو .
- (وـ) تجاوز الائتمان المتاح للعملاء عن المحدود المقررة للأعضاء المرخص لهم بممارسة هذا النشاط .

ماده (١٥)

تسجيل المنفذين والعاملين الآخرين

- (أ) يجب أن يكون كل العاملين لدى العضو مسجلين لدى البورصة ، ولا يوجد لأى شخص غير مسجل أن يقوم بتنفيذ أيه تعاملات بالبورصة أو بالتعامل مع عمالء العضو .

(ب) يجب أن يتضمن نموذج طلب تسجيل المنفذ البيانات الآتية :

• صحيفة حديثة للحالة الجنائية .

الوقائع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠٠٤ ١٧

- التاريخ المهني والخبرات وما يثبت عدم توقيع جزاءات من الهيئة أو البورصة ، وكذلك ما يثبت أن طالب التسجيل لم يعلن إفلاسه خلال الخمس سنوات السابقة .
- المؤهل الدراسي العالي الحاصل عليه الطالب .
- تعميد كتابي من الطالب بالتزامه بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتعامل بالبورصة .
(ج) على من يرغب في التسجيل كمتفقد في البورصة اجتياز اختبار تعدد البورصة لقياس مدى إلمامه بالقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل بالبورصة واجتياز من نظام التداول .
(ه) على البورصة إخطار الهيئة العامة لسوق '١٦' بأسماء الأشخاص الذين تم تسجيلهم في البورصة لتنفيذ عمليات التداول ، وذلك خلال أسبوع من استكمالهم شروط التسجيل .

ماده (١٦)

التوظيف الصوري

لا يجوز للعضو تعين أي شخص على نحو صوري فيما يتعلق بنشاطه لتحقيقفائدة من أي نوع أو لتجاوز أحد الشروط المنصوص عليها في أي من القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتعامل في البورصة .

ماده (١٧)

حظر إعطاء ضمانات لنتائج التعامل في الأوراق المالية

لا يجوز لأى عضو إعطاء حسان للمعامل المستثمر في الأوراق المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الخسارة التي قد تنشأ بسبب التداول أو الاتفاق على نسبة ربح محددة مقدماً .

١٨ الواقع المصري - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٠٤

ماده (١٨)

التعامل العادل مع العملاء

يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم :

- (أ) استخدام أموال العملاء ، أو مزج حساباتهم التقدمة بحسابات العضو .
- (ب) استخدام أو إفراحت الأرصدة الورقية للعملاء، بدون عقد أو ترخيص كتابي منهن بذلك .
- (ج) استخدام أسماء العملاء في التعامل بدون عقد أو ترخيص كتابي منهن بذلك .
- (د) إعطاء أي ميزة لأى عميل على حساب العمالء الآخرين ، بما في ذلك إعطاء أولوية لتنفيذ بعض الأوامر لبعضهم دون البعض الآخر أو دون مراعاة الأسبقية في تلقي هذه الأوامر .
- (هـ) التعامل بأسماء وحسابات وهيبة لتنفيذ بعض الصفقات .
- (و) تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات مضللة أو غير دقيقة .
- (ز) إعطاء توصيات أو معلومات للعملاء تزويدي للتعامل بصورة مفرطة غير مبررة في حساب أحد العملاء لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات .
- (ح) إفشاء أسرار حسابات العملاء، أو القيام بـأى عمل يـكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى .

ماده (١٩)

(وامر العملاء)

يلزم العضو بأن تتضمن الأوامر الصادرة إليه من العمل ما يأتي :

- (أ) تاريخ وتوقيت إعطاء الأمر .
- (ب) كمية وسعر ونوعية الأوراق المالية المطلوب التعامل «ليها» .
- (ج) شروط ومرة صلاحية الأمر .

ويكون إعطاء أمر البيع أو الشراء من العميل للعضو بحدى الوسائل الآتية :

- ١ - بواسطة العميل شخصياً من خلال وجوده لدى العضو .
- ٢ - بالفاكس إذا كان متوفقاً عليه في العقد البرم بين العميل والعضو .
- ٣ - هاتفياً ، وفي هذه الحالة يجب تسجيل الأمر بواسطة العضو ، وذلك على أن يكون متوفقاً بين العميل والعضو على إعطاء الأوامر هاتفياً ، ويشرط اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- ٤ - البريد الإلكتروني .

هاده (٢٠)

إدارة المخاطر

يجب على كل عضو تحديد الإدارة المختصة لديه بإدارة المخاطر وتكون مهمتها دراسة وتحديد المخاطر التي يتعرض لها وإدارتها للتغلب عليها . وتحديد الخد الأدلى للملاعة المالية للعضو ومتابعة الالتزام به ، وعلى العضو وضع نظم داخلية لهذه الإدارة تكفل أدائها لمهامها بدقة وذلك باستخدام معادلات وبرامج لتحديد نسب المخاطر التي من الممكن قبولها .

هاده (٢١)

نظام ميكنة البيانات (معالجة البيانات آلياً)

يتبع على العضو أن يحفظ بالأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة التي تفكه من إدخال أوامر عملائه ، والحصول آلياً على التقارير وبيانات التداول من نظام التداول الخاص بالبورصة ، وكذلك نظم الربط الآلي المطلوبة مع البورصة والهيئة ، كما يجب أن يكون لديه نظام لتأمين وحفظ البيانات لمواجهة أية مشاكل في نظامه الآلي .

الواقع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤

(۲۴) بـ

التحكم والرقابة الداخلية

على العضو إعداد نظام للرقابة الداخلية لتحقيق الانسباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون لديه والمتقدون لعملياته ، وتأكد من صحته . يكون العضو مسؤولاً عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية عنده .

(۲۴) مادہ

تفاصل المراقبين الداخليين

على المراقبين الداخليين ومسئولي الرقابة لدى العضو إيداع البورصة عن أية مخالفة قاتوتية تم اكتشافها قبل مضي أربعة وعشرين ساعة على اكتشافهم لها مع اقتراح إجراءات إزالة المخالفة .

(٢١) مادہ

مدى كفاءة العاملين بالشركات الأعضاء

يجب على العضو التحرى عن كل من يتم تعيينه ونائمه المنفذين والمراقبين الداخلين والعامليين الفائعين بالإشراف على أرصدة العصلا، والتعامل المبكر معهم ومديريهم . ويحق للبورصة في أي وقت طلب بيانات عن العاملين لدى العضو مثل أسمائهم ومهامهم الوظيفية وسبلهم الذاتية وأى من المعلومات الأخرى المتعلقة بأى منهم وذلك للتأكد من مدى الالتزام بالقواعد الموضوعة من قبل البورصة في هذا الشأن .

مادة (٢٥)

العلاقة بين موظفي البورصة والموظفين الآخرين بالمنشآت المالية لا يجوز للعضو إنشاء علاقة عمل مكتوبة أو غير مكتوبة مع أى من موظفي البورصة أو موظفى أى عضو آخر في أية أعمال سواء بالأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك فى غير أوقات العمل .
كما لا يجوز للعضو إعطاء أى مقابل أياً كانت صفت أو صورته لأى من العاملين بالبورصة أو أى عضو آخر .

مادة (٢٦)

سجلات المراقبة الداخلية الدورية

يجب على العضو مراجعة أعماله المتعلقة بالأوراق المالية التي تم بيعها أو شراؤها مرة على الأقل سنويًا وذلك من واقع السجلات المعدة لذلك الغرض ، وللتتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وصحة أرصدة العملاء وعدم وجود أية مخالفات لقواعد المنظمة للعمل بالبورصة ، كما عليه أن يقوم بإعداد تقرير بمراجعة تابع أعمال كل مكتب أو فرع من فروعه بصفة دورية وأن يحتفظ بهذه التقارير لديه موضحاً بها تواريخ المراجعة .

الباب الرابع

الممارسات غير المشروعة في إجراء التعاملات بالبورصة

مع عدم الإخلال بأى من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو القرارات المنظمة للعمل بالبورصة يجب على الأعضاء الالتزام بما يلى :

مادة (٢٧)

التعامل المبني على معلومات داخلية

١ - يقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات ذات الصبغة المحددة التي لم يتم إعلانها لجمهور المعاملين ولم يتم نشرها سواء لفترة محددة أو لعدة جهات مما يعني حرمان جمهور المعاملين من تلك المعلومات الجوهرية التي قد يكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة .

٤ - لا يحور بأى حال من الأحوال للم Gus أو لأحد انبه ملين لديه سوا ، كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء ، فى جهاز المراقبة الداخلية أو مشتركون فى الإشراف على عملية طرح أسهم شركة معينة أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم أو حكم طبيعة المهام التي يزورونها الاطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصى أو إفشاها ، تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(٢٨) مادہ

التأثير غير المبكر على الانبعاث والاتفاقات غير المنشورة في السوق

١ لا يجوز للعضو الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير والتحكم بصورة مقصنة في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق ككل .

٢ - لا يجوز للعضو منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين انتقام بادخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير محيحة عن حجم نشاط وسيلة ورقة مالية معينة في السوق كذلك لا يجوز إدخال أوامر بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار دون حدوث انتقال حقيقي للملكية .

٣ - لا يجوز للعضو منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين القيام بعمليات حسورية تتم عليها رفع أو خفض أو تثبيت سعر ورقة مالية.

٤ لا يجوز لأى عضو بchorre مباشرة أو غير مباشرة القيام أو الاعتماد على أية أعمال أو تصرفات قد تكون مخللة أو يكون الهدف منها خداع أو استغلال العميل أو أى شخص آخر.

الواقع المصرية - العدد ١١٩ تابع (أ) في ٣١ مايو سنة ٢٠٠٤ ٢٣

٥ - لا يجوز للعضو منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين إدخال أوامر على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سوا ، بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبت تحقيقاً لأهداف معينة مثل تغيير قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو لنهب أو تقليل الضرائب أو الوصول لنوع معين قد تم الاتفاق عليه مسبقاً مع طرف آخر تحقيقاً لفرضي مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية والأخلاقية مثل رفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان .

هاده (٢٩)

استغلال أو الاستفادة بالتنفيذ المسبق لا أوامر العملاء

لا يجوز للعضو القيام باستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة إليه من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريله سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في نفس اتجاه الأوامر قبل تنفيذ أوامر العملاء مما قد يحقق أرباحاً للعضو نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة ، وكذلك بغض النظر قيام العضو بالاتفاق أو بإصدار توصيات لآخرين بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها .

هاده (٣٠)

يلتزم الأعضاء بتطبيق قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بكافحة غسل الأموال ولا تتحملا التنفيذية والضرائب الصادرة عن الهيئة .